

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٩/٦

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨٣ لسنة ٢٠٠٩ بتقرير صفة النفع العام

لمدرسة رفعت الجمهورية الابتدائية المشتركة المعانة بالرقم التعريفي (٠٢٠٦٧١٦) -

محافظة الإسكندرية :

وعلى مذكرة السيد المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

قرار:

مادة ١ - تنزع ملكية مدرسة رفعت الجمهورية الابتدائية المشتركة المعانة

بالرقم التعريفي (٠٢٠٦٧١٦) والكافنة في ١ ، ٣ زقاق جميعي - ضمن ٧ حارة جميعي ،

و ضمن ٣٠ حارة زاوية القلعى - حى الجمرك - محافظة الإسكندرية

بمساحة وقدرها ١٥,٥١٧ م^٢ طبقاً لكشف العرض ، وحدودها كالتالى :

المحد البحرى : بعضه العقار ٥ زقاق جمبي وياقيه ضمن العقار ٧ حارة جميعي

مكون من ضلعين الأول بطول ١٢,١١ م والثانى ٨,٥١ م .

الحد الشرقي : بعضه ضمن العقار ٧ حارة جميعى وقامة ضمن العقار ٣ حارة زاوية القلعى بطول ١٩,١١ م .

الحد القبلى : حارة زاوية القلعى بطول ٥,٢٣ م .

الحد الغربى : باقى العقارين ١ ، ٣ زقاق جميعى بطول ١٨,١٩ م .

**مادة ٢ - تودع صورة رسمية من هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص
والتابع له العقار .**

مادة ٣ - على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / احمد جمال الدين موسى